بلاغ إنتداب محلل في الإعلامية

يعتزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنظيم مناظرات خارجية بالملفّات مشفوعة باختبار كتابي واختبار شفاهي لانتداب محلل في الإعلامية وفقا لبيانات الجدول التالي:

توزيع الخطط حسب أماكن العمل	عدد الخطط	الإختصاص	الشهادة العلمية المطلوية	الصنف	الرتبة
تونس	2	إعلامية التصرف أو الإعلامية المطبقة في التصرف	الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو الأستاذية	1 /11	
تونس	3	الشبكات الإعلامية	الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإعلامية (نظام أمد)أو الأستاذية		
تونس	2	الصيانة الإعلامية	الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية الإعلامية (نظام أمد)أو الأستاذية	VII	محلل
تونس	1	الإتصالات	الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإعلامية (نظام أمد)أو الأستاذية		

الشروط العامة للمشاركة:

- يجب على المترشّح أن يكون تونسى الجنسية ومتمتّعا بحقوقه المدنية،
 - لا يمكن الترشح لأكثر من خطة واحدة ومكان عمل واحد،
- لا يمكن أن تتجاوز سنّ المترشح 40 سنة على الأكثر بتاريخ 01 جانفي 2019.
- تطرح من سنّ المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربّص أو مترسّم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. كما تطرح مدّة التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل شريطة تحيين التسجيل وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز السن القصوى للمترشّح الخمسة وأربعين (45) سنة بتاريخ الجانفي 2019، تحتسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - لا يمكن قبول إلا من له المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.

كيفية الترشح:

- يتعين على المترشَّح الذي تتوفَّر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي <u>www.cnss.tn</u> وتعمير إستمارة الترشح.
 - حدّد آخر أجل للتسجيل يوم 08 أفريل 2019 بدخول الغاية.

ويتم الإحتفاظ بالإستمارة إلى حين دعوته لتقديم ملف ترشحه.

مراحل إجراء المناظرة:

تجرى المناظرة على مراحل

✓ المرحلة الأولى: الإنتقاء الأولى

- يتم ترتيب المترشحين للمناظرة حسب أماكن العمل ترتيبا تفاضليا حسب المجموع الشخصي للنقاط المتحصل عليه عند التسجيل بالمناظرة المتكون من:
 - معدل شهادة البكالوريا 2x + معدل الحصول على شهادة الإجازة أو الأستاذية 3x ويمثل 100 % من العدد الجملي للنقاط الخاصة بالملف.
 - يتحصّل المترشح على عدد أقصاه 100 نقطة
- تتم دعوة المترشحين المرتبين الأوائل لتقديم ملفات ترشحهم بواسطة إستدعاءات شخصية على عناوينهم المسجّلة باستمارة الترشّح على ضوء الترتيب التفاضلي للمجموع الشخصي المحتسب على أساس البيانات المصرح بها عند التسجيل، وذلك في حدود 15 ضعف عدد الخطط المفتوحة للتناظر، متى توفر ذلك. وفي حالة التساوي تعطى الأولوية للأصغر سنا.
- تودع مطالب الترشح مع الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للصندوق، أو ترسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى العنوان التالي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير، ويجب التنصيص على الواجهة الأمامية للظرف المتضمن الملف الترشّح عبارة لا يفتح مناظرة انتداب محللين في الإعلامية مع ضرورة

ذكر الإختصاص ومكان العمل وعلى الواجهة الخلفية الاسم الكامل للمترشَّح ورقم تسجيله المسند له آليًّا ضمن استمارة الترشّح.

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مجردة من شهادة البكالوريا،
- نسخة مجردة من شهادة الإجازة أو الأستاذية تكون مصحوبة بشهادة المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية والشهادات المتحصل عليها من مؤسسات تعليمية خاصة،
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد شهادة البكالوريا،
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد لشهادة الإجازة أو الأستاذية(سنة التخرج) تتضمن المعدل العام لسنة التخرج ويقصى كل ترشح لا يتضمن المعدل المذكور،
 - سيرة ذاتية للمترشح،
- وثيقة تثبت انجاز المترشح الذي تجاوز سنّ الأربعين (40) سنة بتاريخ غرة جانفي من سنة فتح المناظرة، لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بإحدى مكاتب التشغيل.

بعد القيام بعملية الفرز وتقييم الملفات ،

- ترفض الملفات المرسلة أو المودعة بعد الأجل المحدد،
 - ترفض الملفات الواردة قبل تاريخ هذا البلاغ،
- يرفض وجوبا كل ملف ترشّح لا يتضمّن جميع الوثائق المطلوبة،
- ترفض الملفات التي تحتوي على معطيات لا تتطابق مع ما تم التصريح به ضمن إستمارة الترشح.
 - ترفض الملفات التي لا تحتوي على المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.

✓ المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي

بعد فرز وتقييم الملفات الواردة وبعد إقصاء الترشحات الغير مطابقة لشروط المناظرة أو المتضمنة لمعطيات غير مطابقة لما تم التصريح به ، يجتاز المترشحون أصحاب الملفات المقبولة في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر متى توفر العدد المطلوب وذلك وفقا لترتيبهم التفاضلي ، اختبارا كتابيا باعتماد تقنية الأسئلة متعددة الإختبارات

QCM و في محاور تتعلق:

- بالثقافة العامة وإعلامية التصرف والإعلامية المطبقة في التصرف بالنسبة لمناظرة إنتداب محلل في إختصاص إعلامية التصرف أو الإعلامية المطبقة في التصرف.
- بالثقافة العامة وإعلامية التصرف والشبكات الإعلامية بالنسبة لمناظرة إنتداب محلل في اختصاص الشبكات الإعلامية
 - بالثقافة العامة والصيانة الإعلامية بالنسبة لمناظرة إنتداب محلل في اختصاص الصيانة الإعلامية
 - بالثقافة العامة والإتصالات بالنسبة لمناظرة إنتداب محلل في اختصاص الاتصالات

ولا يمكن قبول أي مترشح ما لم يتحصل في هذا الإختبار على نصف المعدل الأقصى المطلوب.

ويتم نشر قائمات المترشحين المقبولة ملفاتهم على موقع الصندوق www.cnss.tn مع فتح باب الإعتراض لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذه القائمات.

وفي حالة التساوي بين المترشّحين تعطى الأولوية للأصغر سنّا.

✓ المرحلة الثالثة: الاختبار الشفاهي

في حدود 5 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر متى توفر العدد المطلوب ودون أن يقل ذلك عن ضعف عدد الخطط المعروضة

وفي حالة التساوي بين المترشّحين تعطى الأولوية للأصغر سنّا.

القبول النهائي والتصريح بالنتائج

يتم ترتيب المترشحين الذين اجتازوا الإختبارات الكتابية والشفاهية ترتيبا تفاضليا على أساس المجموع النهائي المتحصل عليه وذلك كما يلي:

المجموع النهائي = (العدد المتحصّل عليه في مرحلة الإنتقاء الأولى المحتسب على أساس معدل البكالوريا والمعدل السنوي العام لسنة الحصول على شهادة الإجازة أو الأستاذية \times 20%) + (العدد المتحصّل عليه في الاختبار الكتابي \times 50%) + (العدد المتحصل عليه في الإختبار الشفاهي \times 30%).

وفي حالة التساوي بين المترشّحين تعطى الأولوية للأصغر سنّا.

لا يمكن بأي حال قبول مترشّح تحصّل على مجموع نهائي أقلّ من 100/50 أو الذي تغيّب على إجراء الاختبار الشفاهي.

يتولّى الصندوق التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة عبر موقع الواب الخاص بالصندوق وفقا للترتيب المشار إليه أعلاه في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر، ويقع استدعاء المصرّح بقبولهم النهائي لاستكمال ملفّاتهم في غضون شهر على أقصى تقدير من تاريخ مراسلتهم. كما تتم دعوتهم لإجراء الفحص الطبي للتثبّت من قدرة كل مترشح على ممارسة مهامه في الخطة التي أنتدب من أجلها وتوفّر المؤهلات الذهنية والبدنية المطلوبة لطبيعة العمل.

وتمثّل نتيجة الفحص الطبّي شرطا أساسيا للقبول النهائي من عدمه.

قائمة الإنتظار

يتم اعداد قائمة تكميلية في حدود 50% من عدد الخطط المفتوحة للتناظر تضم المترشّحين المتحصّلين على أعداد تخوّل لهم الترتيب مباشرة بعد قائمة المترشحين الناجحين لتعويض أولئك الذين لم يتموا ملفات إنتدابهم في غضون الشهر من تاريخ مراسلتهم وأولئك الذين لم يتخطّوا مرحلة الفحص الطبّي أو الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم بعد إعلامهم والتنبيه عليهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، وينتهي العمل بها بعد انقضاء ستّة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية.

ملاحظات هامة:

- يتعين التثبّت من المعطيات المصرّح بها ضمن استمارة الترشّح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التأكيد، ولا تقبل المطالب المتعلقة بتعديل أو إصلاح المعطيات التي سجلها المترشح.
- يقصى كل ملفّ يحتوي على معطيات متناقضة و غير متطابقة مع ما تم التصريح به عند التسجيل، أو لم يقدّم في الآجال.
- وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد الانتداب يتم عزل المترشح عن العمل وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- في كامل مراحل المناظرة يمنح الصندوق أجل عشرة (10) أيام للمترشحين للاعتراض على النتائج المنشورة، تحتسب بداية من تاريخ نشرها على موقع الواب الخاص به.
- يمكن عند الاقتضاء دعوة المترشحين لتقديم وثائق إضافية أو التثبّت من المعطيات المصرّح بها لدى الهياكل المعنيّة.
- يعتمد العنوان المدرج باستمارة الترشح والمصرح به عند التسجيل لمراسلة المترشحين في كامل مراحل إجراء المناظرة.
 - تلغي لجنة المناظرة قبول كلّ مترشّح ثبت بصفة قطعية محاولته التأثير على سير المناظرة.